قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦

بالغاء الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم إحصائى جمركى ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم دعم لمشروعات التنمية الاقتصادية

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

تلغى الضرائب والرسوم الآتية :

١ ـ الضريبة الإضافية على الصادر والوارد المفروضة بموجب قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ ؛

٢ ـــ الرسم الإحصائى الجمركى المفروض بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

٣ ـــ رسم الدعم لمشروعات التنمية الاقتصادية المفروض بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

٤ ـــ رسم الدعم البحرى المفروض بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه والمحدد بقرار وزير النقل البحرى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٥

(المـادة الثانية)

لايجوز لوحدات الحكم المحلى أو غيرها من الجهات الحكومية أن تفرض ضرائب مماثلة للضرائب الجمركية أو إضافية عليها .

وتحدد بقرار من وزير المـالية بالاتفاق مع الوزير المختص نسبة من حصيلة الضريبة الجمركية تخصص للجهات التى كانت تؤول إليها الضريبة الإضافية المقررة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ورسم الدعم البحرى المقرر بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

(المـادة الثالثة)

على وزير المـالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هـــذا القانون ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٠٦ (٢١ أغسطس سنة ١٩٨٦)

حسنى مبـارك